

زبدة الأصول

[257] المقام الثاني: في وجه دلالتها على الوجوب، وملخص القول فيه، ان الكلام في ذلك هو الكلام في دلالة صيغة الامر على الوجوب، من حيث الاقوال، والمختار، والادلة، الا ان في المقام وجها آخر للدلالة على الوجوب ذكره المحقق الخراساني، وحاصله ان الاخبار بالوقوع في مقام الطلب كاشف عن كون المتعلق مطلوباً بنحو لا يرصى المولى الا بوقوعه وتحققه، ولكن يمكن ان يورد عليه، بعدم انحصار الكنكته المصححة لاستعمال الجملة الخيرة في مقام الطلب في ذلك، بل نفس كون المتعلق مورداً للشوق ومطلوباً للمولى، يصلح لذلك لكونه محركاً لوقوعه في الخارج، فالحق انها كصيغة الامر في ذلك بلا تفاوت بينهما. التعبدى والتوصلى المبحث الرابع: في الواجب التعبدى والتوصلى وقبل بيانهما تقدم مقدمات. الاولى ان الواجب التوصلى يطلق على معنيين. الاول ما لا يعتبر فيه قصد القرية كدفن الميت وكفنه ورد السلام وماشا كل، وفي مقابله الوظيفة الشرعية التي شرعت لاجل التعبد والتقرب بها. الثاني ما لا يعتبر فيه المباشرة، أو الاختيار، أو الاتيان به في ضمن فرد سائغ فلو تحقق من دون التوصلى مرة يطلق ويراد منه ما لا يعتبر فيه المباشرة من المكلف، واخرى يطلق ويراد منه، ما لا يعتبر فيه الالتفات والاختيار، وثالثة يطلق ويراد منه ما لا يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد غير محرم، ويقابل الاول ما يعتبر فيه المباشرة، والثانى ما يعتبر فيه الاختيار، والثالث ما يعتبر ان يكون في ضمن فرد سائغ. والنسبة بين التعبدى بالمعنى الاول وهو ما يعتبر فيه قصد القرية، والقسم الاول من التعبدى بالمعنى الثاني عموم من وجه إذ جملة من الواجبات التعبدية بالمعنى الاول توصلي بالمعنى الثاني، منها: الزكاة فإنها واجبة تعبدية يعتبر قصد القرية، وتسقط عن
